

الإيجار المنتهي بالتمليك

دراسة فقهية قانونية

أ/ سمير جاب الله

جامعة الأمير عبد القادر

مقدمة:

انتشر في بلدنا في الأزمنة الأخيرة صيغة البيع بالإيجار، (location-vente)، فقد لقيت هذه المعاملة رواجاً كبيراً، وإقبالاً رائعاً، فذاع صيتها، وارتآت فيها العامة مخرجاً لأزماتها، وطريقةً -ربما الوحيدة- لتحقيق آمالها، ووسيلةً ناجحة لتسهيل معاملاتها، ذلك أن من لم يسعفه راتبه، ولم يمكنه دخله من الحصول على مختلف الحاجيات والاستمتاع بها نقداً، يمكنه أن يحقق ذلك عن طريق البيع بالإيجار، وذلك بتجزئة أثمانها إلى أقساط معتدلة تتلاءم مع قدراته الشرائية.

ولقد توسيع تطبيقات هذه الصيغة، لتشمل مشاريع إنمائية واستهلاكية متعددة، كشراء البيوت، والأراضي، والسيارات، والمكبات الصناعية، والآلات الكهرومنزلية، والإلكترونية، وغيرها.

ولم يتوقف نفعها على المشتري الذي يتمكن باقتناء هذه السلع وحيازتها من تحسين مستوى معيشته وتيسير سبل حياته، بل تعدى للبائع الذي يزيد من حجم مبيعاته، ويعيد من أساليبه التسويقية نتيجة إقبال الغني والفقير عليه، الأمر الذي لم يكن ليتحقق لو لا مثل هذه الصيغة من المعاملات.

وإذا كان للبيع بالإيجار حكم جمّة، وفوائد عظيمة للبائع والمشتري على

الإيجار المتنامي بالتأليك

حد سواء، فهل تُقْفِي الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَشَرَةً دون إِيْجَازٍ هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ، أَمْ أَنَّهَا الدِّينَ السَّمْحُ الَّذِي أَتَى بِالْتَّيسِيرِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَلَائِمَةِ لِظَّرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ؟

هذا ما سنعرفه من خلال مناقشة صيغة البيع الإيجاري وتطبيقاتها بحسب ما يراه القانونيون، لننهضي بذلك لتكييفها الشرعي.

ولنمهد للموضوع بلمحمة تاريخية تقدم لنا صورته الإجمالية منذ بزورغ فكرته، إلى أن صار معتمداً لدى جل القوانين، وتعامل به جل المؤسسات المالية.

نشأته وتطوره:

الإيجار التمليلي موضوع جديد، ومعاملة لم يعرفها الفقه الإسلامي، لأنَّه حديث النشأة والتَّطْوُرِ. وتذكر بعض المصادر القانونية أنَّ ظهوره وبذور فكرته بدأت في بداية القرن التاسع عشر في أوروبا عندما كان الناس يتعاملون ببيع التقيسيط، الذي لاقى حينذاك تشجيعاً كبيراً.

لكن نظراً للبعض سلبيات بيع التقيسيط، وللخطورة التي يتعرَّض لها البائع، والمتمثلة في خطر عدم سداد المشتري كامل الثمن، أو خطر إفلاسه، أو إعساره بحيث يشترُك البائع مع سائر الدائنين الآخرين، ولا يمكنه استرداد المبيع، طور التجار هذه المعاملة، ولجأوا إلى جملة من الشروط والحيل ابتكروها ليحفظوا بها حقوقهم، ويستردوا بها المبيع، فبدأوا باشتراط عدم انتقال ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد تمام سداد كامل الأقساط، وهذه أول خطوة نحو الإيجار التمليلي، ثم ما لبثوا أنَّ أوجبوا استحقاق جميع الأقساط المتبقية في حالة تخلف المشتري عن دفع قسط واحد.

ورغم ما يشترطه البائع من شروط يحفظ بها حقوقه، إلا أنَّه لا يسلم من

الإيجار المنتهي بالتمليك...../ سمير جاب الله

المخاطر؛ لأنَّ المشتري لا يزال يتهدَّد بالتصرف في المبيع الذي هو تحت قبضته، لذلك فكَّر البائع من جديد في صيغة أخرى تختلف في مدلولها وآثارها عن البيع وتتفق معه في مغزاه، فاهتدى إلى الإيجار الشَّاتِر للبيع بحيث يُخفِّي فيها عقد البيع ويُظْهِر صورة عقد إيجار، فيظهر البائع بصفة مؤجر، والمشتري بصفة مستأجر، فيحتفظ المالك بملكية العين المؤجرة، باعتباره مؤجرًا لا بائعاً، ويسترد المبيع في حالة إفلاس المستأجر، وبعد المستأجر مرتكباً لجريمة التَّبديد إذا تصرَّف بالعين المؤجرة قبل الوفاء بالثمن . ولكي تكتمل الصورة، وتحقق الغاية من التَّستر بعقد الإيجار يدرج المتعاقدان شرطاً يضيفانه لعقد الإجارة يتَّم بمقتضاه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر إما تلقائياً بمجيء سداد آخر قسط، وإما بدفع مبلغ إضافي عند إعلان رغبة المشتري في تَمْلُك الشَّيْء، وقد يكون هذا المبلغ حقيقياً أو رمزيًّا، وإنما بوعد من البائع بهبة العين المؤجرة للمشتري أو غيرها من الشُّروط. (1)

هذه هي الجذور التي نشأ منها الإيجار المنتهي بالتمليك ، والأطراف التي مرت بها.

وأول من عرف هذه الصيغة من المعاملات القانون الإنجليزي في منتصف القرن التاسع عشر، حيث لجأ إليها أحد تجار الآلات الموسيقية بإنجلترا سنة 1846 م فاقصد رواج مبيعاته بتمكين عملائه من الحصول عليها بطريق التأجيل، ثم ما لبثت أن انتشرت هذه الطريقة نتيجة تقدُّم الاختراعات وتطور الصناعات، فاعتمدتها مصنع سينجر لآلات الخياطة والحياكة، حيث كان يسلم منتجاته إلى زبائنه مع إمكانية تملك الآلة بعد سداد المبلغ المحدد، كما اعتمدتتها أيضاً شركات السكك الحديدية التي كانت تشتري مركبات لحسابها ثم تقوم بتسليمها لشركات مناجم الفحم في صورة عقد إيجار، على أن تمتلكها

الإيجار المنتهي بالتمليك..... ١/ سمير جابر الله

هذه الأخيرة بعد إتمام كامل الدفعات.

ومع مرور الزمن، وتطور الصناعة أكثر وأكثر، تزايد انتشار هذه المعاملة، وتوسعت إلى شركات أخرى، ومقاولات، ومؤسسات، و محلات تجارية، مما حدا بالمشروع القانوني إلى التدخل لتنظيمها بنصوص قانونية، سنة 1938، 1954، 1957. (2)

وفي سنة 1953 ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية صيغة جديدة لهذه المعاملة تمثل في تدخل طرف ثالث بين المؤجر والمستأجر، فيتوسط المتعاقدين ويمول المشروع، فيشتري السلعة من المؤجر، ثم يبيعها للمستأجر على أقساط مع تحقيق ربح ، وبانتهاء المدة يمكن للمستأجر أن يتملك السلعة، بالطريقة التي يتفق بها مع المؤسسة الممولة على ما تقدم في الإيجار التمليلي المتكون من طرفين. وبهذا يكون الإيجار المنتهي بالتمليك اتخذ طابعاً جديداً، نظام ائماني عرف باسم التمويل الإيجاري (leasing) اعترف به القانون الفرنسي سنة 1966 (3) تحت تسمية (credit-bail). (credit-bail).

أولاً: تعريفه:

الإجارة في اللغة من أَجْرَ يَأْجُرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الجزء عن العمل، والجمع أجر، والأجر الثواب، وقد أَجَرَهُ اللَّهُ يَأْجُرُهُ وآجَرَهُ اللَّهُ إِيجَارًا، وَأَتَجَرَ الرَّجُلُ تَصْدِقُ وَتَلْبِي الأَجْرَ (4).

أما في الاصطلاح فيعرفها الفقهاء بأنها: "تمليك المنافع بعوض" (5)، أو "بيع منافع معلومة بعوض معلوم" (6)، وغيرها من التعريفات مما هو مبسوط في كتب المذاهب.

الإيجار المتنامي بالسلك / سمير جابر الله

وتسمى اليوم في عالم الاقتصاد بالإجارة التشغيلية.

وصورتها أن تمتلك جهة معينة - مصرف أو مؤسسة مالية... - معدات أو عقارات مختلفة، فقوم بتشغيلها واستثمارها عن طريق تأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم، وفي نهاية المدة المحددة تعود المعدات والعقارات إلى أصحابها لتأجيرها من جديد لمتعاملين آخرين.

والإجارة بهذا المعنى مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فمنه قوله تعالى: «إِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» (7).

وقوله: «قَالَتْ يَا أُبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِنَ عَلَى أَنْ تَأْجِرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ» (8)، أي: على أن تكون أجيرا لي، أو على أن يجعل العوض من إنكاح ابنتي إليك رعي غنم ثمان حجج (9).

وقوله: «إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» (10)،

والمراد منه من يسترضع لولده بالأجرة، وقد نهى الله عنه الجناح.

وأما السنّة القولية فمنها:

- قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة... وعدهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (11).

- قوله: "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (12).

- أَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ :

فقد ورد أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : " استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بنى الدليل هادياً خَرِبَتَا ، وهو على دين كفارٍ قریش فدفعاً إليه راحلتهما وواعداه غاز ثور بعد ثلاثة ليالٍ براحتئهما صبح ثلاثة (13).

أَمَّا تقريره عليه الصلاة والسلام، فقد بعث الناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكروا عليهم فكان ذلك تقريراً منه.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ :

فإنَّ الأمة أجمعوا على العمل بها منذ عصر الصحابة وإلى الآن.

قال ابن النذر: " كتاب الإيجارات: وأجمعوا على أن الإيجارة ثابتة، وأجمعوا على إجازة أن يكري الرجل من الرجل دارا معلومة..." (14)

ويدلُّ على مشروعيتها من المعقول أن حاجة الناس إلى المنافع ك حاجتهم إلى الأعيان، والإيجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يتغرون به من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها.

كما أنَّ الفقير يحتاج إلى مال الغني ، والغني لا يمكنه أن يقوم بكل حاجاته بمفرده فيحتاج إلى عمل الفقير، فكلَّ واحدٍ منهم يحتاج إلى الآخر وتتوقف مصلحته وسعادته على ما يبذلته غيره، والإيجارة تحقق ذلك، فكانت مشروعة مراعاة لحاجة الناس لها.

أَمَّا تعريف الإيجار المتنهي بالتمليك أو ما يسمى بالإيجارة التمليكية فقد تقدَّمَ أنَّ هذه المعاملة مرتَّ بأطوار متعددة، لذلك نجد التعريف التي أوردها

الإيجار المستئغي بالسلع¹...../ سمير جاب الله

القانونيون لا تتجه إلى صورة واحدة بعينها، وإنما جاء كل تعريف ليحدد صورة من صوره في طور من الأطوار المختلفة، وإليك بعضًا من هذه التعريفات:

جاء في الوسيط في شرح القانون المدني: "...يصف المتعاقدان العقد بأنه إيجار، ويصفان أقساط الشِّمن بأنها هي الأجراة مقسَّطة، ثم يتفقان على أنه إذا وفَى المشتري بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعاً، وأنقلبت ملكية المبيع بائنة إلى المشتري .." (15)

قال جاك الحكيم: "هي عقد مقررون بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بایجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انتقضائها خيار شرائها بسعر معين" (16)

وعرفت أيضًا بأنها: "عقد تأجير لعتاد التجهيز ، أو عتاد الآلات والعقارات ذات الاستعمال الصناعي من المؤجر للمستأجر لمدة معينة، وللمستأجر الحق في شراء العتاد المستأجر ، أو قسم منه مقابل ثمن متفق عليه في نهاية المدة." (17)

ومنها أيضًا: "عقد بمقتضاه يُعد المالك شخصًا بأن يبيعه شيئاً في المستقبل متى وفَى بكل الشِّمن، مع تحويل هذا الشخص حق الانتفاع بالشيء بمجرد إتمام العقد، باعتباره مستأجرًا، مقابل الأجراة المتمثلة في الأقساط التي يدفعها الأخير من الشِّمن. وينبني على ذلك أن يترافق انتقال ملكية الشيء المستأجر إلى وقت وفاة القسط الأخير من الشِّمن." (18)

مناقشة التعريف:

تتفق التعريفات على أن العقد المبرم بين المتعاقدين هو عقد إيجار، إلا أن العدد 14

الإيجار المستئكل بالتمليك / سمير جاب الله

إنها تختلف في طريقة انتقال الملكية من المؤجر للمستأجر.

فالتعريف الأول للسنوري ينص على أنها تنتقل بمجرد انتهاء المدة وسداد كامل الأقساط لقوله: "إذا وفي المشتري بهذه الأقساط انقلب الإيجار بيعا..."

أما التعريف الثاني فالمعاملة عنده عبارة عن عقد إيجار مقرن بوعد بالبيع، والمشتري مخير في نهاية العقد وعند انتهاء المدة بين تحويل العقد إلى بيع أو تجديد عقد الإيجار، أو الترک.

وأقرب منه التعريف الأخير إلا أن الملكية فيه تنتقل بمجرد سداد آخر قسطٍ من الأجرة.

أما الثالث فينص على أن المعاملة عقد إيجار كالتعريف الأخرى إلا أنه غير مقرن بوعد بالبيع، لكن المشتري مخير بأن يشتري العين المؤجرة بشمن يتفق عليه في نهاية الأجل.

فالتعريف كما نرى ليس واحدة، وتكييف المعاملة وتصوير المسألة يختلف من واحد إلى آخر.

التعريف الفقهي:

التعريف عند الفقهاء متقاربة إلى حد كبير على غرار التعارف عند القانونيين كما تقدم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة الإيجار التمليلي قد نضجت واتكمل تصورها في الزمن الذي اهتم بها الفقهاء وأخصصوها للبحث ودرسوها على مستوى المجامع الفقهية والهيئات الرقابية الشرعية.

ومن بين هذه التعريفات:

- هي اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة، على أن تؤول ملكية المحل المستأجر خلال مدة الإجارة ، أو في نهايتها إلى المستأجر بعد عقد مستقل .⁽¹⁹⁾

- ومنها: "أن يقوم مصرف بتأجير عين ، كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملّكه إليها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعد عقد جديد".⁽²⁰⁾

ومنها أيضا: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعد عقد جديد".⁽²¹⁾

فالتعاريف كلها بيّنت حقيقة المعاملة، ونطقت بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه، وهو أن يتلقى ثنان على أن يؤجر أحدهما لآخر سلعة من السلع، بحيث يدفع المستأجر أقساطاً معينة في مواعيد معينة على أن يتم نقل ملكية السلعة إلى المستأجر مع سداده لآخر قسط، وأضافت إلى ذلك شرط جواز المعاملة، وهو أن يكون نقل الملكية مستندًا إلى عقد جديد منفصل عن الأول، وأطلقت ماهيته ليشتمل على مختلف الصور التي حددها القانون، كأن يكون عقد هبة، أو عقد بيع، أو وعد ببيع، أو خيار أو غير ذلك.

ثانياً: أسماء الإجارة التملوكية:

لقد تعددت أسماء الإجارة التملوكية تبعاً لتطور هذه المعاملة عبر الزّمن ونتيجةً لتدرج نظرة المشرع لهذا العقد، وكل اسم يترجم الهدف الذي ترمي إليه المعاملة ويكشف عن المصلحة التي يحرص على حمايتها. ومن بين الأسماء:

الإيجار المستمر بالتسليك ١/ سمير جابر الله

الإيجار السائر للبيع

لهمه لها ملكه بعد بيعها

الإيجار المترن بوعد البيع

عزم العقد على إيجار مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

إجارة تمليقية

لها مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

تجريدة إيجارة مع اقتضاء

إجارة منتهية بالتمليك

عزم العقد على إيجار مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

إيجار رأسمالي

عزم العقد على إيجار مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

بيع عن طريق الإيجار

عزم العقد على إيجار مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

البيع التأجيري

عزم العقد على إيجار مدة معينة ثم تجديدها بـ ٢-٤-٦

الائتمان الإيجاري (٢٢)

ثالثاً: أهم الفوارق بين الإيجارتين:

١- في الإجارة التشغيلية الأعيان المؤجرة ترجع إلى ملك وحيازة مالكها المؤجر بمجرد انتهاء مدة الإجارة، أما في الإجارة التمليقية فإن الأعيان المؤجرة لا تعود إلى حيازة المالك، بل تنتقل إلى ملكية المستأجر.

٢- يكون المؤجر ضامناً للعين المستأجرة ومتحملًا لكامل النفقات في الإجارة التشغيلية أما التمليقية فلا يتحمل المؤجر فيها نفقات استعمال الأصل وصيانته ولا يكون ضامناً للأصل، بل يقع كل ذلك على عاتق المستأجر.

٣- في التمليقية يستهدف المستأجر العين ليتملكها بعد انتهاء مدة الإيجار، بينما في التشغيلية لا يستهدف المستأجر العين.

العنوان 14

الإيجار المتنامي بالتأليك.....
سمير جاب الله
الإجارة، على خلاف التشغيلية فلا يستهدف فيها إلا استيفاء المنفعة دون العين،
ثم تعود بعد ذلك ل أصحابها.

4- لا يلتفت كثيرا في الإجارة العادلة إلى قيمة الأجرة، وبحدها السوق
وتعامل الناس، أما في الإجارة التملوكية فإن هذه الأجرة تكون مدروسة، غالبا
ما تكون مجموع الأقساط المدفوعة خلال فترة الإجارة تغطي كامل تكلفة
الأصل المؤجر، وتحقق للمؤجر ربحا زائدا على رأس المال.

5- تكون الإجارة العادلة من طرفين اثنين، مؤجر ومستأجر، أما الإجارة
التملوكية فقد تكون من طرفين أو ثلاثة، مؤجر ومستأجر وجهة ممولة .

6- عقد الإيجار العادي يمكن إلغاؤه، وللمستأجر أن لا يدفع ما تبقى من
الأقساط، بل ينفسخ العقد بمجرد إعراض أحد الطرفين، أما في الإجارة
التملوكية فلا يمكن إلغاؤه، وإذا أراد المستأجر إنهاء العقد كلف بتسديد جميع
ما تبقى من أقساط دفعه واحدة .

7- في الإجارة التملوكية يقدم أحد العملاء للجهة الممولة بطلب
استئجار عين ما يقصد تملكها في النهاية، وهذه العين قد تكون ملكا للجهة
الممولة وتحت يدها ، أو لا تكون كذلك ، بل يوفرها للمستأجر بعد الطلب،
أما في الإجارة التشغيلية فلا يتقدم المستأجر لطرف غير المؤجر، وتكون العين
تحت تصرفه .

رابعاً: صور الإجارة التملوكية:

للإجارة التملوكية صور كثيرة متولدة من التطبيقات، بعضها يتألف من
طرفين، وبعضها يتألف من ثلاثة أطراف كما تقدم، وكلها تدور حول ما اتفق
عليه المتعاقدان من كون العقد الذي سينشئه عقد بيع أو عقد إيجار،
المعيار 108 العدد 14

الإيجار المستئجري بالتأليك / سمير جابر الله

و حول كيفية انتقال ملكية العين المؤجرة في نهاية المدة. فرغم تعدد الصور إلا أن المبدأ الذي تقوم عليه واحد؛ لأن المقصود منها امتلاك المستأجر العين المؤجرة بعد دفع جميع الأقساط، لذلك سأتكلم عن الصور المكونة من طرفين اثنين وأترك الأخرى لأن الحكم عليها لا يختلف عن الأولى، وسأناقش المبدأ العام الذي تقوم عليه كل الصور.

و إليك الآن بعض الصور أعراضها كما يراها أصحابها، وكما وصفها القانونيون، وأحاول أن أحكم عليها بحسب قواعد الفقه الإسلامي لنرى ما هو مقبول منها، وما هو مردود.

الصورة الأولى :

هي عبارة عن عقد إيجار مقررون بشرط انتقال الملكية تلقائيا بمجرد اكتمال سداد الأقساط المتتفق عليها، والتي تمثل ثمنا للبيع، وعندها يصبح المستأجر مالكا للشيء المؤجر دون إبرام عقد جديد.

وصيغة هذه الصورة أن يقول المؤجر، أجرتك هذه العين، بأجرة كذا وكذا، تدفعها نجوما، على أنك إذا وفيت كل الأقساط في مواعيدها، ملكتك العين عند إنتهائك لآخر قسط.

الصورة الثانية :

هي عبارة عن عقد إيجار مقررون بشرط انتقال الملكية في نهاية المدة مقابل مبلغ إضافي يدفعه المستأجر للمؤجر.

وصيغة العقد أن يقول المؤجر أجرتك هذه العين لمدة ستين أو ثلاث مثلا، على أن تدفع لي كل شهر كذا وكذا، وعند نهاية الأجل، وانتهاء الإيجار،

الإيجار المتنامي بالسلبيات / سمير جابر الله

أبيعك العين بمبلغ قدره كذا وكذا، ويقول المستأجر قبلت.

وهذا الثمن قد يكون حقيقياً يتناسب مع القيمة الحقيقة للعين، وقد يكون رمزاً لا يتكافأ معها.

الصورة الثالثة:

عبارة عن عقد إيجار محضر، مقررون بوعده بالبيع، صادر من المؤجر لصالح المستأجر إذا أبدى هذا الأخير رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار، أو مدة معينة يتم الاتفاق عليها.

وصيغة هذا العقد أن يقول المؤجر أجرتك هذه العين لمدة معينة - سنتين أو ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل - على أن تدفع كل شهر مبلغاً معيناً، وأعدك وعداً ملزماً أن أبيعها لك بشمن معين عند سدادك لجميع الأقساط ، ويقول المستأجر قبلت. (23)(24)

خامساً: التكيف القانوني للمعاملة:

رغم تحايل المتعاقدين في الصورة الأولى والثانية، ورغم تذرّعهما بعقد الإيجار يستران به البيع وإمعانهما في ستر حقيقة الاتفاق، فإنَّ المشرع القانوني يعتبر هذه المعاملة عقدَ بيع، وطبق عليها أحکام البيع بالتقسيط حتى ولو سمى المتعاقدان هذا التعامل فيما بينهما إيجاراً.

وبذلك يكون القضاء قد سمى الأمور بسمياتها حتى لو سميت بأسماء أخرى، فهذا العقد هو بيع لا إيجار، ويعتبر عقداً معلقاً على شرط واقف هو سداد كل الأقساط(25).

يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: "ولكن بالرغم من تذرّع المتعاقدين

الإيجار المستمر بالتسليك / سمير جابر الله

بعد الإيجار يستران به البيع، فإن الغرض الذي يرمي إلى تحقيقه واضح، فقد قصداً أن يكون الإيجار عقداً صورياً يسُرّ العقد الحقيقي وهو بيع التَّقْسيط، والمبلغ الإضافي الذي جعله المتعاقدان ثمناً ليس إلا ثمناً رمزاً، والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط التي يسمى بها أجرة. ومن ثم قضت الفقرة الرابعة من المادة 430 مدنی بأن أحکام البيع بالتقسيط تسرى على العقد ولو سمي المتعاقدان "بيع إيجاراً" (26).

وهذا التكييف القانوني هو ما ذهب إليه القانون التجاري الكويتي (27).

بينما يقرر القضاء الفرنسي بأن العقد يتضمن عمليتين في وقت واحد، إيجار يليه بيع، وكلٌ من العمليتين مستقلٌ عن الآخر، وبهما يتم نقل الملكية تلقائياً بمجرد سداد آخر قسط من أقساط الأجرة، إذ يكون المستأجر عندئذ قد قام بالوفاء بمبَلَغ مساوٍ لثمن الشيء المبَاع (28).

أما تكييف الصورة الثالثة وهو الإيجار المقترن ببعد البيع، فإذا كانت إرادة المتعاقدين متوجهةً فعلاً إلى إبرام عقدٍ يبعٍ تنتهي فيه تجزئة الثمن إلى أقساط دورية متساوية، وتظهر في صورة أجرة التي يتلزم بها المستأجر، فإنَّ هذا العقد يكون بيعاً بالتقسيط وليس إيجاراً، ويعتبر المشتري مالكاً تحت شرط واقف، فمتى ما أبدى المستأجر رغبته في الشراء انتقلت ملكيته للشيء المستأجر، ولا يعُد مبدداً إذا تصرف في الشيء قبل الوفاء بـكامل الثمن، كما لا يستطيع البائع استرداد الشيء من تفليس المشتري.

أما إذا اتفقا على أن العقد الذي بينهما عقد إيجار حقيقي وجدي يقترن به وعد بـالبيع ففي هذه الحالة يعتبر العقد إيجاراً لا بيعاً بالتقسيط، فلا تنتقل الملكية إلى المستأجر، وإذا تصرف بالمعقود عليه أو العين المؤجرة اعتُبر مبدداً،

ووجب عليه التعويض، وإذا أفلس استردة المؤجر المتعاق من تفليسه، فإذا ما أظهر المستأجر رغبته في شراء العين انتهى عقد الإيجار، وبدأ عقد البيع، وانتقلت ملكيته للمباع من وقت ظهور الرغبة⁽²⁹⁾.

سادساً: حكمه الشرعي:
التكيف الشرعي للصورة الأولى:

إن المتأنل في هذه الصورة يلاحظ أن المعاملة بدأت بعقد إيجار، وهذا يتضمن أن تكون الأقساط المدفوعة أجرة، وينتهي بتمليك العين، وهذا يتضمن أن تكون الأقساط جزءاً من الثمن. وهذا غير ممكن، لأنه كيف تبدأ الأقساط جزءاً من الأجرة وتنتهي جزءاً من الثمن.

إن طبيعة كل عقد والأحكام التي اختص بها البيع والإجارة يأبيان هذا التداخل لأن آثارهما مختلفة. فآثار البيع تقتضي انتقال ملك المباع إلى المشتري انتقالاً نهائياً، وآثار الإجارة تقتضي عودة العين في نهاية المدة إلى المستأجر لذلك لا يمكن أن تقبل هذه الصيغة.

فما أخذ تحت ظل عقد الإجارة هو ثمن هذه المنفعة التي استوفاها المستأجر، فكان تكييفها في ظل العقد الذي أوجبها أنها أجرة، فتحويلها بعد ذلك إلى ثمن للعين المؤجرة بعقد لاحق لا يتلاءم مع القواعد التي تحكم كل عقد، والأحكام التي يتميز بها كل منها⁽³⁰⁾.

إذا تكيف هذه الصورة على أنها عقد إيجار ويكون الثمن فيها مقططاً وتنتقل الملكية بمجرد سداد القسط الأخير تكيف غير صحيح، وله مأخذ بالنظر إلى قواعد الفقه الإسلامي.

الإيجار المنتهي بالتمليك...../ سمير جابر الله

وقيل في تصحيح هذه الصورة أن يجعل عقد هبة ابتداء وانتهاء، لكنها معلقة على شرط، ويتمثل الشرط في إكمال كل الأقساط المتفق عليها خلال المدة المعينة، وهذا عند من يقول بجواز تعليق الهبة على شرط.

وتكون صيغة المعاملة كالتالي: يقول الطرف الأول: إذا سددت إليّ كل الأقساط المعينة خلال المدة المتفق عليها فإنني سأهبك هذه السلعة، ويقول الطرف الآخر: قبلت (31).

ويحاب عن هذا التكيف بأنّ نبيَّه المتعاقدين من العقد هي المعاوضة وليس الشروع، ولا يخفى على أي عاقل بأن المقصود هو تمليك العين المؤجرة بعوض، بدليل دفع الأقساط، وبدليل أن هذه الأقساط غالباً ما تكون أكثر من القسط العادي في الإجارة التشغيلية كما تقدم، لذلك لا يمكن تصحيح هذه الصورة بجعلها عقد هبة معلقة على شرط، بغض النظر عن أجازها أو لم يجزها.

والصيغة التي قبلها مجمع الفقه الإسلامي واعتمدتها لتكون بدليلاً عن الصورة الأولى أن تعتبر عقد إجارة مقترنة بعقد هبة معلقة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية.

وعبارة الصيغة تكون كالتالي: يقول المؤجر: أجرتك هذه العين مدة كذا على أنك إذا سددت إليّ كل الأقساط في مواعيدها فإنني أهبك العين (32).

أو أن تكون عبارة عن عقد إيجار مقرون بوعد هبة معلقة على شرط، وهو أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين على أنك إن دفعت الأقساط كلها فإنني أعدك أن أهبك لك العين المؤجرة (33).

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أن في هذه الصورة الهبة وعد

وليست عقداً.

ففي هذين الاقتراحين المعاملة تبدأ عقد إيجار وتنتهي عقد إيجار، والأقساط التي يدفعها المستأجر تكون في مقابل استيفاء المنفعة، ولا تكون جزءاً من ثمن العين.

وحتى يمكن نقل الملكية فإن عقد الإيجار يقرن بوعد من المؤجر بأن يهب العين في نهاية المدة للمستأجر بشرط إكمال الأقساط، أو يقرن بعقد هيبة معلقة على السداد أيضاً، ولكن بشرط أن يكون ما يقرن بالإجارة منفصلاً عنها بوثيقة مستقلة، ولا يكون بندًا من بنودها.

فلا يصح تملك العين المؤجرة ضمن بند من بنود عقد الإجارة نفسه، وإنما يجب أن يكون ذلك بوثيقة مستقلة عنها. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: إن الوعود بهة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل". (34)

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن في جعل المعاملة عقد إيجار وفي جعل ما يقرن بالإجارة منفصلاً عنه بوثيقة مستقلة فيه بعض التكليف، لأنَّ الذي يهمُ المتعاقدين هو التملك.

فالبائع يريد أن يبيع والمشتري يريد أن يشتري، ولو لا هذه النية لما أقبل على التعاقد، وليس في ذهنهما عقد الإيجار، كما لا يهمهما فصل ما يقرن بالإجارة بورقة مستقلة أو عدمه فصله. فهذه كلها بالنسبة لهما شكليات، والأصل في المعاملات للمقاصد والمباني وليس للألفاظ والمعانٍ ولعل هذه الصورة تصريح أيضاً بأن يجعل العقد يبعاً بالتقسيط ويكون

الإيجار المنتهي بالسلك..... سمير جابر الله

للبائع الخيار في أن يسترد المبيع إذا ظهر المشتري مماطلاً أو مفلساً، أو لم يدفع كامل الأقساط في أوقاتها، ويحكم بعدم انتقال الملكية إلى المشتري.

فلللمبتعث أن ينفع بالمبيع دون أن يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرها مما يخرجه من ملكه إلا بعد سداد جميع أقساط الثمن، وللبائع أن يفسخ العقد إذا أبى المشتري أن يدفع أو كان مماطلاً أو مفلساً. وهذا لا يخرج عما قرره الفقهاء؛ فقد أجاز الحنابلة والمالكية أن يبيع الرجل متاعه ويقول للمشتري إن لم تندن الثمن في وقت كذا فلا بيع بيننا وله أن يفسخ العقد، وهو مذهب جماعة من السلف (35)، كما قرر الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الأقوال بأن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري إذا كان الخيار للبائع (36).

فهذه الصيغة تعتبر عن الإرادة الحقيقة للتعاقددين وهو عقد البيع، فلماذا نسمى الأمور بغير مسمياتها، خاصة وأن الفكرة الأساسية لمعاملة تتمثل في أن صاحب المنفعة، أو العقار، أو الأرض لا يريد أن يستأجرها لكن يريد أن يبيعها مع الحفاظ على حقه في استرجاع المبيع في حالة إفلاس المستأجر أو إعراضه عن التسديد. والله أعلم.

التكيف الشرعي للصورة الثانية والمتمثلة في عقد إيجار مقرن بشرط انتقال الملكية في نهاية المدة مقابل مبلغ إضافي يدفعه المستأجر للمؤجر.

فيإن هذا العقد بهذه الصورة لا يجوز بالنظر إلى قواعد الفقه الإسلامي لأنّه عقد احتوى على عقد إجارة ناجز يبدأ أثراه من حين التعاقد، وعقد بيع يبدأ عند انتهاء عقد الإجارة وذلك بدفع الثمن المتفق عليه، فهو إذن عقد إجارة ناجز مقترن بعقد بيع معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية.

وعدم الجواز سببه أن عقد البيع لا يجوز تعليقه على شرط (37)، لأنه

الإيجار المنتهي بالتسليم / سمير جابر الله

يبدأ أثره في نقل الملكية منذ إنشائه، وفي هذه الصورة لا تنتقل الملكية إلا بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد كل الأقساط، فكان مناقضاً لمقتضى عقد البيع في ثبوت الملك منذ الانعقاد، لأن انتقال الملكية في البيع يعتمد على الرضا، والرضا يكون مع الجزم، ولا جزم في حالة التعليق.

ويستوي في عدم الجواز كون العين المؤجرة بيعت في نهاية المدة بثمن رمزي أو ثمن حقيقي.

والصيغة المقترحة لتصحيح هذه الصورة أن يكون عقد إجارة مقررون بوعده بالبيع كما هو الشأن بالنسبة للصورة الثالثة، وذلك بأن يقول المؤجر أجرتك هذه السلعة مدة يتفق فيها مع المستأجر، وإذا سددت إلي كل الأقساط فإني أعدك أن أبيعك السلعة بالثمن الرمزي أو الحقيقي وذلك بحسب الاتفاق الذي جرى بينهما، فهي صورة جائزة لا إشكال عليها.

وأجيزت الإجارة المقرونة بوعده بالبيع، ولم تجز الإجارة المقرونة بالبيع؛ لأن الوعود بالبيع ليس بيعاً وليس عقداً فما يتحقق على شرط سداد كل الأقساط، أما البيع فهو عقد تبدأ آثاره من حين إنشائه فلم يجز تعليقه.

ولابد من الإشارة إلى أن الوعود بالبيع في هذه الصورة والصورة التي سبقتها جائز بالنسبة لمن يرى بأن هذا الوعود ملزماً ديانة وقضاء، استناداً إلى مذهب المالكيّة وابن شبرمة -فيما يرويه عنه الإمام ابن حزم الأندلسي- القائلين بلزم ومه.(38).

جاء في فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: عام 1403-1984م: "وأما بالنسبة للوعود وكونه ملزماً للأمر أو للمصرف، أو كليهما، فإنَّ الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة

الإيجار المتنهي بالتمليك

لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه يمسّلة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه".

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بأن: "الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعود، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعود، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر" (39).

وتكييف الصورة الثانية والثالثة بأنهما عقد إجارة مقررون بوعده بالبيع هو رأي الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولا بدّ عندهم من أن يكون الوعد المقررون بالإجارة مفصولاً بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة كالصورة الأولى حتى لا يؤدي إلى اجتماع عقد وشرط، أو اجتماع عقددين في عقد وهما غير جائزين.

جاء في نص الفتوى للهيئة الشرعية الموحدة للبركة (19/9): "إن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلاً عن عقد الإجارة وليس بمندرجاته".

ويرد عليه ما ورد على الصورة الأولى من أنّ فصل الوعد بالبيع بوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار فصل شكلي، لأنّ حقيقة الصيغة التي اقترحها تتكون من عقد إجارة ووعد ببيع من البداية فلا معنى للفصل بينهما بورقة. وربما يقال، إن هذه الصيغة لا تتكون من عقددين في عقد الذي هو منهي عنه، وإنما تتكون من عقد ووعد وهو مختلف عن عقددين في عقد، لأنّ الوعد ليس بعقد، والله أعلم.

والخلاصة فإنّ مسألة الإيجار المتنهي بالتمليك مسألة جديدة في شكلها،

الأبجار المنتهي بالسلك..... سمير جابر الله

لا تشبه العقود الشرعية البسيطة، لذلك لقيت اهتماماً كبيراً من طرف الباحثين الإسلاميين، وانتهت الدراسات والبحوث إلى أن هذه المعاملة جائزة شرعاً، ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن يبدأ العقد على أساس عقد إيجار ويستمر إلى نهايته على أنه عقد إيجار أيضاً، ثم يتنهى بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر بإحدى

الطرق التالية: إما وثيقة وعد بهبة

-إما وثيقة وعد بغير عقد لقوله تعالى: **لَمْ يَأْتِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ حَلْوَانِي**

-إما وعد ببيع السلعة

-إما عقد هبة معلق على شرط السداد

-إما وثيقة تعطي للمستأجر حق الخيار في تمديد الإيجار، أو رد العين المؤجرة ل أصحابها، أو اختيار شرائها بسعر السوق.

ولا شك أن هذه الحالة هي أسلم الحالات، وأولاًها بالجواز لأنها تعطي للمستأجر مطلق الحرية في اختيار الحل الذي يريده بعد انتهاء مدة الإجارة.

الشرط الثاني: يسرى على هذه المعاملة أثناء المدة أحكام عقد الإجارة، وتترتب على كل طرف آثاره المعروفة في عقد الإجارة من حيث الضمان، وتحمل تبعه الهلاك، والتعيب، ومن حيث التفقات، والتكاليف إلى أن يتم نقل الملكية إلى الطرف الآخر فتطبق عندئذ أحكام البيع، أو الهبة، بحسب الطريقة التي انتقلت الملكية بها.

الشرط الثالث: لا بد أن تكون الطريقة التي تنقل بها الملكية منصوصاً

عليها بعقد مستقل عن العقد الأول، ولا يجوز أن تكون مقرونة مع عقد

الإجارة المتنفس بالشريك

الإجارة.

الهوامش:

اللهم يفتح لك أبواباً مفتوحة ويسعى لصالحك

- (1) بتصرُّف كبير من البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل ص: 21-27، وانظر أيضاً الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري، 173/4، وتوضيح أوجه الاختلاف في مسائل من معاملات الأموال، الشيخ عبد الله بن بيته: ص: 17.
- (2) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص: 304.
- (3) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص: 33، بيع التقسيط، د. رفيق يونس المصري، ص: 30، الإجارة المتنفسة بالتمليك، خالد بن عبد الله الحاففي، ص: 63.
- (4) انظر: لسان العرب، مادة: أجر، القاموس المحيط، مادة: أجرة، د. سعيد علواني.
- (5) التوفيق على مهمات التعريف، لعبد الرؤوف المناوي: 35.
- (6) مواهب الجليل 389/5.
- (7) الطلاق: 06.
- (8) القصص: 26-27.
- (9) انظر: البدائع: 173/4.
- (10) البقرة: 233.
- (11) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، رقم: 2075، وأبن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: أجر الأجراء، رقم: 2433، والإمام أحمد في مسنده، مسندي أبي هريرة، رقم: 8338.
- (12) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب: أجر الأجراء، رقم: 2434.

- (13) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، رقم: 2104.
- (14) الإجماع لابن المنذر: 110.
- (15) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السننوري: 177/4 - 178.
- (16) العقود الشائعة أو المسممة عقد البيع، د. جاك الحكيم، ص: 219.
- (17) نفلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك عبد الله الحافى، ص: 59 - 60.
- (18) انظر: العقود التجارية في القانون الكويتي المقارن، د. حسن المصري: ص 100، نفلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك، ص: 60.
- (19) الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين خوجة، ص: 210.
- (20) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شير، ص: 281.
- (21) الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد الحافى، ص: 60.
- (22) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص: 304، توضيح أوجه الاختلاف ص: 17، النقود الائتمانية د. إبراهيم العمر ص: 227، الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين خوجة، ص 209، الإجارة د. عبد الستار أبو غدة، ص: 101، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، علي خضر نجيب، ص: 172 وغيرها.
- (23) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص: 27-28، العقود المسممة، د. أنور سلطان، 28-29، الموجز في عقد البيع، محمد حسن قاسم، ص: 36، الإجارة، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 111-115 الإجارة المنتهية بالتمليك، خالد الحافى، ص: 66.
- (24) وهناك صور أخرى منها:
- البيع وإعادة الاستئجار وصورته أن تقوم شركة، أو شخص عادي أو اعتباري ببيع عقار أو أصل أو أرض لمؤسسة تمويلية، وبعد عملية البيع تعود الجهة البائعة وتستأجر

من المؤسسة التمويلية ما باعتها إياه على دفعات حتى تمتلك ما باعه في البداية. وعادة ما تغطي مجموع الدفعات ثمن الأصل، أو العقار المبيع مع زائد من ربح مناسب للؤجر.

ومن فوائد هذا النوع أن الشركة البائعة للأصل تحفظ وتنتفع بما باعه، بالإضافة إلى الحصول على تدفق نقدى كبير يصل إلى ثمن الأصل المباع. كما تستفيد الجهة الممولة بالربح الذي يزيد على ثمن الأصل، والعائد لها من مجموع الدفعات المسددة.

- البيع التدريجي واختصاص الشريك بالإجارة
هذا النوع عبارة عن دمج بين عمليتين، الأولى بيع بالتقسيط، والثانية إيجار تشغيلي، وصورته أن يتلقى طرفان، فيبيع الأول منهما للثاني أصلاً، أو عقاراً، أو سلعة، ولا يدفع عند التعاقد إلا جزءاً من الثمن، ويقسّطباقي على حচص يتلقى عليها، لكن في هذا النوع لا تنتقل الملكية للمشتري بمجرد العقد، بل يشترك فيها الطرفان، كل حسب حصته، وحتى يتمكن المشتري (الشريك) من الانتفاع بالأصل، يقوم البائع بتأجير حصصه بأسلوب إيجار تشغيلي، وكلما دفع المشتري (المستأجر) دفعة كلما ازدادت حصته في الملكية وهكذا حتى يستوفي كامل الأقساط، ويتحقق بذلك كامل الملكية.

انظر: الإجارة، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 107-108.

(25) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهاوري: 4/178، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، 27-28.

(26) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهاوري: 4/178.

(27) انظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، 28 هامش، حاشية رقم: 30.

(28) المرجع السابق: ص: 306، وانظر تفاصيل المسألة في الوسيط للسنهاوري،

178/4 هامش: حاشية: 2، و 179 حاشية: 1، و 180 حاشية: 2.

نلاحظ في هذه المجموعة أن المشرع لم يكتف ببيان المفهوم فقط، بل أفرد لها

- (29) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنّهوري: 180/4-182،
البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، 28-29.
- (30) انظر: الإجارة، د. عبد الستار أبو غدة: ص: 119-120.
- (31) انظر الإجارة، عبد الستار أبو غدة: 123.
- (32) انظر: الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين خوجة: 241.
- (33) انظر: الدليل الشرعي للإجارة، عز الدين خوجة: 233.
- (34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة، أكتوبر: 1986، قرار: 3/1(13).
- (35) هي جائزة عند المالكية إذا كان التأخير نحو عشرة أيام وشهر، وعند الحنابلة
ولم يقيدوها بوقت معين. رسائل في علم الفقه الإسلامي، رقم 10، ج 1، ص 100.
قال ابن قدامة: "فإن قال : بعتك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاثة ، أو مدة معلومة ،
وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح . نص عليه . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وإسحاق
، ومحمد بن الحسن . وبه قال أبو ثور ، إذا كان الشرط إلى ثلاثة . وحكى مثل قوله
عن ابن عمر . وقال مالك : يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها ، وإن كان عشرين ليلة
فسخ البيع . وقال الشافعي ، وزفر : البيع فاسد ؛ لأنَّه علق فسخ البيع على غرر ، فلم
يصح ، كما لو علّقه بقدوم زيد . رسائل في علم الفقه الإسلامي، رقم 10، ج 1، ص 100.
ولنا أن هذا يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنَّه علق رفع العقد بأمر يحدث في مدة
ال الخيار فجاز كما لو شرط الخيار ، ولأنَّه نوع بيع ، فجاز أن يتفسخ بتأخير القبض
كالضرف؛ ولأنَّ هذا يعني شرط الخيار؛ لأنَّه كما يحتاج إلى التروي في البيع، هل
يوافقه أو لا ؟ يحتاج إلى التروي في الثمن ، هل يصير منقوداً أو لا ؟ فهذا سیان في
المعنى متغيران في الصورة ، إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ ، وهو هنا يتفسخ إذا
لم ينقد ؛ لأنَّه جعله كذلك". انظر: المغني 23/4.
- وقال الدسوقي: "صورتها كما قال بعضهم أن يقول البائع بعثك بهذا وقت كذا وعلى
أن تأتيني بالثمن في وقت كذا فإن لم تأت به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمرٌ". قال

في توضيجه ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال: صحة البيع وبطلان الشرط، وصحتهما، وفسخ البيع". انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 175/3.
وانظر أيضاً: الشرح الصغير للدردير: 232/3، وبلغة السالك للصاوي: 232/3، كشاف القناع: 196/3.

(36) انظر: الهدایة شرح البداية للمرغيناني: 28/3، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 210/2، عقد الجوهر الثمينة لابن شاس: 2/461، المعني: 10/4، كشاف القناع: 205/3.

(37) لا يجوز تعليق عقود المعمولات على شرط عند جمهور الفقهاء.
جاء في الهدایة: "من باع عيناً على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد"، 49/2.
وقال الإمام القرافي من المالكية: "وأما القسم الثالث، وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه، فـ كالبيع والإجارة ونحوهما، ... لا يصح التعليق عليه بأن يقول إن قدم زيد فقد بعثك، أو أجرتك بسبب أن انتقال الأموال يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول" الفروق: 229/1.

وجاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: "... وأن لا يكون معلقاً بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعثك كذا لم يصح"، 6/2.

وقال منصور البهوي من الحنابلة: "الثالث من الشروط الفاسدة، أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه، كقوله: بعثك إن جئتني بكذا، أو بعثك إن رضي فلان، وكذا تعليق الشراء". كشاف القناع: 195/3.

(38) مذهب المالكية في مسألة الوعد على أربعة أقوال:
الأول: لا يقضى به مطلقاً.
الثاني: يقضى به مطلقاً.

الثالث: يقضى به إن كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء.

الرابع وهو المشهور: أن يقضى به إن كان على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

(39) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الخامسة، قرار رقم: 40-41(5/2-3)، ألمانيا، ابن شبرمة فقد نقل الإمام ابن حزم قوله: "الوعد كله لازم، ويقضى به على الوعاد ويجب". انظر: المحتوى بالآثار، لابن حزم: 6/279، مسألة رقم: 1126.